

بحار الأنوار

[61] 8. " * (باب) * " * (بيع السلاح من اهل الحرب) " * 1 ب - : (علي) عن أخيه قال: سألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة إلى المشركين قال: إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس (1). 2 - ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله: يا علي كفر باء العظيم من هذه الامة عشرة: القتات، والساحر، والديوث، وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم منه، والساعي في الفتنة، وبايع السلاح من أهل الحرب، وما نكح الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحج (2). أقوت: قد مضى بعضها في باب جوامع المكاسب.

(1) قرب الاسناد ص 113. (2) الخصال ج 2 ص